ابن الابن فذكر ولد الوارث مكانه وولد صاحب الفرض اخصارا
في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا نصيب
فيه ولد لصاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد
صاحب الفرض في البطن الاول ليس الا اولاد الاخوات فقط وولد
ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي
الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت
ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل
في المواريث تفضيل الذكور على الاناث وانما ترك هذا الاصل
في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس في قوله تعالى
فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به
ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولادهم في
معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك
الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه
الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما
انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما

عن الامام وعليه الفتوى

الميراث

بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى
اصلا بل انما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض
بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من
التساوي باعتبار المدلي به وان استووا في القرب وليس فيهم
ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم
اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من
كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط
او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت
اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا
لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة و
الاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو
الظاهر من قول ابي حنيفة فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم
بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انا نورد
مثالا واشارة الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث
بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط

Copyright © King Saud University